

من القديم ولاولي ومن الذي يفتح كقابله في
الثانية لنضرمهم ولو بزيادة الزمجة بخلاف من
بأيه اقرب من القديم او مقابله ولاولي واقرب
ما يفتح والثانية بخلاف ما اذا لم ينظر في من القديم
لان لم يستفد من يدي من حقه ولو كان باب اخر
الدرب فارد تقديمه وجعل الباقي دهن الباب
جاز وله صلح مال علي ففتح لانه انقاع بالارض
ثم ان قدر واحدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا
النايب فموضوع جز شايخ من الدرب لا على اخراج
لجناح او ساباط في نافذ وغيره وان صالح الامام
ولم يضر المار لان الهواء لا يقدر بالفقير وانما يبيع
القرار وما يضر والطريق يستحق الانسان فعمل
بلا عوض كالزور واهله اي الغير المذكور وهو
الطريق الغير الناقد من نفاذ بابيه اليه لا ينظر في
وشركة كل منهم تخص بما بين بابيه وباب الدرب
لان محل نزوده ولغيره فتح لشاك وباب لغير
نظر من انصاة ونحوها سواء السهم م لا لاد
له رفق الجدار فبعضه اوفي والملك فتح كوات يفتح
الكاف اشهر من ضمها اي طاقات الاستصاة وغيرها
بل لانه بعض الجدار وجعل شيك مكانه كباب
بين داريه وان كانا في دريبي اودرب وشارع

من القديم

لا

لان تصرف مصادف للملك فهو كالوزن الحايضينها
وجعلها دار واحدة وترك بابيهما بجملها والجدار
الكابن بين ملكين لما كين انخص بملكها
منع ما يضر الجدار كوضع نحو حنثب كبا عليه
او فتح نحو كوة او يذ فيه فان رضي المالك بوضع
الحنثب او البنا عليه مجانا اي بلا عوض فاعاق له
الرجوع فيما قبل الوضع وبعده فان جمع فيما بعد
اي بعد الوضع ابقي ذلك باجرة من الواضع او
رفع له بارش منه لتقصه وهو ما بين فيمنه
فانما مستحق الرضع ومقلو كما في اعارة الارض
للسا ولا يجني لفصلة الثالثة فيمن اعارارض للسنا
وهي المملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع
والجدار تابع فلا يستتبع واجرعوا الجدار ليضع
عليه فاجارة تضع بغير تقدير مدة وتنا بد
الحاجة او باعها اي العلو للوضع عليه او باع حق
الوضع عليه فالعقد اجارة مشقو ببيع لانه
عقد على منفعة تنا بد فان وضع مستحق للوضع
لم يرفع مالك الجدار لا مجانا ولا بارش لانه مستحق
الدوام ولو هدم الجدار قبل الوضع او بعده شمر
اعيد بهد هدمه المذكور فكله اي المستحق للوضع
بذلك لانه ويمثلها لانه مستحقه فان لم يهدمه له

من القديم

Copyrighted by University